الفصل الأول

المقاصد
والفكر المقاصدي

مقاصد الشريعة : معناها ومبناها

«مقاصد الشريعة» مصطلح مركب من «مقاصد» مضافة إلى «الشريعة» . فما المراد أولاً بالشريعة ؟ ثم ما معنى «مقاصد الشريعة» ثانيا ؟

الشريعة ، أو الشريعة الإسلامية ، يراد بها في الاستعمال الأشهر والأكثر تداولا : جملة الأحكام العملية التي تضمنَّها الإسلام ، فالإسلام بقرآنه وسنته يتضمن شطرا اعتقاديا نظريا ، وشطرا تشريعيا عمليا ، ولذلك قيل : « الإسلام عقيدة وشريعة» .

ويمكن القول إن الشريعة هي الجانب القانوني من الإسلام ، غير أن الشريعة تتميز ـ أو تمتاز ـ عن القوانين الوضعية بعدة مميزات لعل في ذكرها مزيد بيان وتوضيح لمعنى الشريعة ولطبيعتها الخاصة ، ولطبيعة مقاصد كل من الشريعة والقانون ، وفيما يلي أهم تلك الميزات :

[١] فالقانون ينظم علاقات الناس فيما بينهم ، علاقات الأفراد والجماعات ، فهو يخاطب الإنسان ويؤطره في علاقته مع غيره ، أما الشريعة فهي إضافة إلى هذا ، تنظم علاقة

الإنسان بربه ، ثم علاقته حتى بنفسه .

أما علاقة الإنسان بربه فتتمثل بالدرجة الأولى في العبادات وأحكامها ، كالصلاة، والزكاة ، والصيام ، والحج ... فكل هذه العبادات وعامة أحكامها تقوم على أساس أنها علاقة للعبد بربه ، وهي جزء كبير وأساسي من الشريعة ، ثم إن سائر أحكام الشريعة فيه وجه من وجوه العلاقة بين العبد وربه ، حتى لو تعلق الأمر بالبيع والشراء والنكاح والطلاق والحرب والسلم ، فما دام أن الشريعة من الله سبحانه ، وهو الآمر والناهي ، وأنه سيحاسب ويجازي ، فهذا يعني أن الالتزام بأحكام الشريعة أو عدمه ـ حتى في تنظيم العلاقات والتبعات الدنيوية بين الناس ـ هو نوع من العلاقات بالله تعالى ، فالشريعة عموما ، وقسم العبادات منها خصوصا، تقيم وتنظم علاقة ليس للقوانين دخل فيها وليس لها اهتمام بها ، ولربما ـ أحيانا ـ ليس لها اعتراف بها .

وأما علاقة الإنسان بنفسه ، فتتمثل في أن للشريعة أحكامًا وآدابًا تتدخل في أخص شؤون الإنسان في ذاته وحياته وممتلكاته ، فالشريعة مثلا تحرم على الإنسان مأكولات ومشروبات لفسادها وضررها ، وتحرم عليه الإسراف في شهواته ونفقاته.

وتحرم عليه تبذير أمواله وإتلاف ممتلكاته ، كما تحرم عليه الإضرار المتعمد بجسده وتضع له آدابًا وحدودًا في نومه وأكله وشربه ، وهذه ـ وأمثالها ـ أمور قلما تعرج عليها القوانين وقلما تلامسها بتدابيرها ، وهذا يقضي بنا إلى فرق آخر بين الشريعة والقوانين .

[٢] القانون عادة يهتم بما فيه تنازع سواء كان تنازعا واقعا أو متوقعا ، وما لا يجلب أي تنازع بين الناس قلما يتدخل فيه القانون ، فالقانون إذا مقصوده فض المنازعات الواقعة أو المتوقعة ، أو تلافيها وتقليلها . أما الشريعة فلا تقتصر على مواطن النزاع والخصام ، بل تتدخل في كل ما فيه مصلحة أو مفسدة ، وفي كل ما فيه نفع أو ضرر ، ولذلك فهي تهتم بتحسين المعاملات والآداب بين الناس ، وتهتم بالقرابة والجوار ، وتحرم الغيبة والنميمة وسوء الظن ، وتحرم الحقد والكراهية ، وتأمر بإلقاء التحية وردها .

[٣] الشريعة والقانون معا يعتمد أن الأمر والنهي الملزمين للمكلف والمخاطب، وبهاتين الصيغتين الإلزاميتين تترتب على المكلفين المخاطبين أحكام بالوجوب وأخرى بالتحريم والحظر ، فهذه صيغة مشتركة ، لكن الشريعة تزيد عليها وتفتح للمكلفين درجات أخرى من التكليف ومن الطلب ، فمع

الأمر الملزم الذي يفرض الوجوب ، هناك الأمر أو الطلب الذي يفيد الندب والترغيب والاستحباب ، ومع النهي الملزم الذي يقتضي التحريم ، هناك النهي المخفف الذي يفيد الكراهة والتنفير ويرمي إلى الابتعاد الطوعي والتنزه الاختياري للمكلف عما نهي عنه .

وبفضل هذه الميزات الثلاث ، فإن الشريعة تتسع لجلب المصالح ورعايتها ، وتفتح لذلك من المجالات ، ومن الآفاق والمستويات ما لا يتسع له القانون ، بالرغم من الطبيعة التشريعية التنظيمية العملية لكل منهما ، وهذه الفوارق الوظيفية المنهجية لكل من الشريعة والقانون يترتب عليها اختلاف وتفاوت كبير في مقاصد كل منهما ، كما سيتضح في سعة مقاصد الشريعة وتنوعها وشموليتها .

معنى مقاصد الشريعة :

المقاصد جمع مَقصِد ، وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه ، فهو مقصود لك ولسعيك ، ولذلك يستعمل «المقصِد» و«المقصود» بمعنى واحد .

ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا ،

أو « هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[١] .

ومعنى هذا أن مقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة .

مقاصد إجمالية ومقاصد تفصيلية :

للشريعة مقاصدها من حيث الجملة ، حيث نقول إن الشريعة برمتها ، وفي أصلها وأساسها أنزلت لغاية كذا ، والمقاصد كذا وكذا ، وإن الله تعالى وضع شرائعه ، أو أنزل كتبه ، أو أرسل رسله من أجل كذا والمقصد كذا ، ففي هذه الحالة نكون متحدثين عن المقاصد الإجمالية ، أو المقاصد الأساسية ، او المقاصد الكلية العامة ، للشريعة الإسلامية ، وريثة كل الشرائع الإلهية .

ثم داخل هذه المقاصد العامة ، وفي ثنايا الأحكام التفصيلية للشريعة ، يمكننا البحث والتحدث عن مقاصد كل حكم من تلك الأحكام التفصيلية ، فوجود مقاصد إجمالية عامة ، لا يلغي المقصد الجزئي أو المقاصد الجزئية لكل حكم على حدته ،

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للمؤلف ، (ص٧) ط١ ـ ١٤١١/ ١٩٩٠.

أو لمجموعة من الأحكام تتحد في مقصدها أو مقاصدها الخاصة بها .

كما أن المقاصد العامة الكلية من جهة ، والمقاصد الجزئية التفصيلية من جهة ثانية، لا تمنع من وجود مقاصد وسيطة ، لا هي بالعامة الشاملة ، ولا هي بالجزئية المحصورة في حكم واحد أو بضعة أحكام في مسألة واحدة ، بل تتعلق بأحكام كثيرة وبمجال تشريعي كامل ، تكون له خصوصياته ومميزاته ، فيكون للشريعة فيه ـ تبعا لخصوصياته ومميزاته ـ مقاصد خاصة بذلك المجال التشريعي .

وبالمثال يتضح المقال :

فإذا قلنا مع الشاطبي مثلا : «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدا لله اختيارًا ، كما هو عبد الله اضطرارا» [1]، فإن هذا يعد من المقاصد العامة الكلية ؛ لأنه يتعلق بوضعها ، أساسا وابتداء ، ولأن مراعاته واعتباره ليس محصورا في جانب أو جوانب من الشريعة دون غيرها .

---

(١) الموافقات (٢/ ١٦٨) الطبعة الثانية ، بتحقيق الشيخ عبد الله دراز (١٣٩٥/ ١٩٧٥).

وإذا وجدنا النبي ﷺ يحث مريد الزواج أن ينظر إلى من يريد الزواج بها ويصرح بحكمة ذلك ومقصوده ، وهو أن ينبني الزواج على ميل ورغبة ، فإن هذا يعد مقصدا جزئيا يتعلق بحكم النظر إلى المخطوبة ويخدم العلاقة بين الزوج وزوجته ، وكذلك لو قلنا : إن مقصود الأذان هو إعلام أهل البلدة بدخول وقت الصلاة ودعوتهم إليها ، وإن مقصود الإقامة هو دعوة الحاضرين للصلاة ، للقيام إليها والدخول فيها ، فهذه وأمثالها مقاصد جزئية لأحكام جزئية .

وبين هذه وتلك نستطيع أن نبحث ونتحدث عن المقاصد الخاصة بالمجالات والأبواب التشريعية بناء على ما لها من خصوصيات ، فنتحدث عن مقاصد الشريعة في العبادات ، في المعاملات المالية ، في العلاقات الاجتماعية ، في العادات ، والقتال ، في الأخلاق والآداب ... فكل باب من هذه الأبواب يمكن أن تكون له مقاصد خاصة به ، ليست عامة في كل أواب الشريعة ، ولكنها أيضًا ليست محصورة في حكم واحد ، أو بعضة أحكام ، لمسألة محددة .

وهكذا نجد أنفسنا ـ حيث نتحدث عن مقاصد الشريعة ـ أمام ثلاثة أنواع أو ثلاثة مستويات ، من مقاصد الشريعة :

[١] المقاصد الكلية .

[٢] المقاصد الجزئية .

[٣] المقاصد الخاصة .

وقد وضحت المراد بكل واحد من هذه المستويات ، وسيتضح ذلك أكثر - إن شاء الله تعالى - من الصفحات التالية[١] .

مقاصد البعثة النبوية :

الحديث عن مقاصد بعثة الرسل عموما وعن مقاصد بعثة خاتم الأنبياء خصوصًا ، باعتباره المبعوث بالشريعة المتحدث عنها وعن مقاصدها ، ضروري ومفيد في موضوعنا من جهتين :

الأولى : أن مقاصد الشريعة إنما هي الوجه العملي والمجال التطبيقي لبعثة أي رسول .

والثانية: أن مقاصد البعثة تساعدنا على معرفة المقاصد العامة للشريعة ، إن لم نقل هي هي .

---

(١) ولمزيد من التوضيح أيضًا : انظر : «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور ، بتحقيق محمد الطاهر الميساوي (ص١٧١) ، وهي بداية القسم الذي تناول فيه المقاصد العامة و(٣٩٧) ثم (٣١٧) وما بعدها من القسم المتعلق بالمقاصد الخاصة (ط١) (١٤١٨/ ١٩٩٨) .

والمقاصد العامة هي ـ أولا ـ أهم أنواع المقاصد وأسماها، وأقواها ثبوتا، وهي ـ ثانيا ـ تمكننا من معرفة المقاصد الخاصة والمقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، وتساعدنا وتوجهنا في تحديدها وإثباتها وتكييفها، باعتبار أن المقاصد الخاصة والجزئية لابد وأن تكون مندرجة في المقاصد العامة، منسجمة معها، غير مضادة لها؛ لأنها فرع منها وجزء من أجزائها.

«فمن هذه المقاصد العامة التي بعث بها ولأجلها جميع الرسل، مقصد هداية الخلق إلى الله خالقهم، وهدايتهم إلى عبادته والارتباط به، باعتبار ذلك كله حقًا لله على عباده، وهو أيضًا مصدر لرفعتهم وسعادتهم وطمأنينتهم واستقامتهم، ولذلك وجدنا جميع الأنبياء والمرسلين مأمورين بهذه الوظيفة، منادين بها وداعين إليها أول ما يدعون، وفيما يلي مجموعة من النصوص القرآنية الدالة على ذلك:

* ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:٦٥].

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٧٣].

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ

إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾ [الأعراف:٨٥] .

﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴾ [مريم:٤١ـ ٤٣] .

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾ [هود:٢٥، ٢٦] .

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف:١١٠] .

﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:٨، ٩] .

ومن المقاصد العامة للبعثة : تعليم الناس وإرشادهم وتزكيتهم ، وفي هذا المجال نقرأ في القرآن الكريم أمثال هذه الآيات :

ـ في دعاء إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام :

﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٩] .

﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولاً مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٥١] .

﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولاً مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران:١٦٤] .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة:٢] .

* وحين أمر الله نبيه موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالذهاب إلى فرعون ودعوته قال له :

﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ﴾ [النازعات:١٧ـ١٩] .

قال الشيخ العلامة أبو الحسن الندوي : « ومهمة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكانا كبيرا في دائرة الدعوة

النبوية ومقاصد البعثة المحمدية ... »[(١)] وفي الحديث المعروف : « **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** »[(٢)].

* ومن مقاصد بعث الأنبياء عامة والبعثة المحمدية خاصة جلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم ، وفي ذلك نجد الآية الفذة الجامعة : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

وبمعناها نطق الحديث النبوي الشرف : « **إنما أنا رحمة مهداة** »[(٣)].

ونجد قريبا من هذا المعنى ، أو تأكيده وترجمته العملية في قوله سبحانه : ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٢٨] ، وفي قوله ﷻ : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٦] .

والرحمة التي بعث بها ولأجلها النبي ﷺ ، وكان منفذا ومترجما عمليا لها ، هي تعبير يشمل كل خير وصلاح ، وكل ما ينفع ويسعد ، وكل ما يدفع ويمنع أسباب التعاسة والشقاوة ،

---

(١) العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبيوية (ص١٣٤) (ط ٢) ، دار القلم بالكويت (١٤٠٣/ ١٩٨٣) .

(٢) رواه مالك .

(٣) سنن الدرامي ، كتاب المقدمة .

سواء في الدنيا أو في الآخرة ، فالرحمة هنا تعبير هي أفضل ما في البعثة المحمدية والرسالة الإسلامية من جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها ، فكل خير تجلبه رحمة ، وكل شر تدفعه رحمة ، وكل خير تزيده وتكثره رحمة ، وكل شر تنقصه وتقلله رحمة ، وليس في الشريعة شيء غير الرحمة ، فرسولها لم يبعث إلا رحمة ، وشريعته ـ كما يقول ابن القيم : « مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه ... »[(١)].

* ومن النصوص القرآنية التي تبين وتفصل وتتمم ما تضمنته الآية السابقة ، ما جاء في قوله تعالى في سياق الحديث عن سيدنا موسى عليه السلام وقومه :

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين(٣/ ٣) ، نشر دار الجيل ، بيروت ، د.ت .

ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف:١٥٦، ١٥٧] .

ـ يأمرهم بالمعروف .

ـ وينهاهم عن المنكر .

ـ ويحل لهم الطيبات

ـ ويحرم عليهم الخبائث .

ـ ويضع عنهم إصرهم .

ـ والأغلال التي كانت عليهم .

﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧] .

فهذه جملة من المقاصد والقواعد ، التي لأجلها بُعث خاتم النبيين ، وعلى أساسها بنيت شريعته ﷺ .

* ومن المقاصد العامة الهامة التي لأجلها أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرائعه ، ما جاء في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد:٢٥] ، فإقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات الحياة ،

وبين جميع الناس ، مقصد عام وكبير أنزلت لأجله الكتب والرسالات ، ونصبت لدعمه الحجج والبينات وجاهد لأجله الرسل والأنبياء ، وقد أمر الله خاتم رسله في غير ما آية بإقامته والاستمساك به ، كما في قوله سبحانه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥] .

قال ابن القيم : « فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره »[(١)] .

الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد :

ها قد تبين من كل ما تقدم من النصوص ـ وهي قليل من كثير ـ أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد ، الدنيوية والأخروية ، المادية والمعنوية ، **وكما قال شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي** : « وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا »[(٢)] ، وكما قال قبله فقيه المصالح

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣) .

(٢) الموافقات (٣/ ٦) .

والمفاسد الإمام عز الدين ابن عبد السلام : « لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقِّة وجلِّه ، وزجر عن كل شر دقه وجله ... وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها ، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠] ، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ ﴾ ولا يبقى من دِقِّ الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمر بالإحسان ، والعدل هو التسوية والإنصاف ، والإحسان : إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي ، عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما ينكر من الأقوال والأعمال ... »[(١)].

أنواع المصالح ومراتبها :

والمصلحة في اصطلاح الشرع وأهله ليست مقتصرة على المصالح المادية ، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية ، بل

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٦٠، ١٦١) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت د.ت .

تشكل كل ما يعود على الإنسان فردًا وجماعة بخير ونفع وصلاح وسعادة ، في حاضره ، أو قريب مستقبله ، أو بعيده وسواء كان ذلك في جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو علاقاته ، أو مشاعره ، لكن بشرط ألا يكون مفوتًا لما هو أهم منه ، ولا يكون مستلزما ولا متتبعا لضرر هو أولى بالدفع والاجتناب من تلك المصلحة .

وبعبارة أخرى لفقيه العصر الدكتور يوسف القرضاوي ، فإن المصلحة الشرعية : «هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة ، وتشمل المادة والروح ، وتوازن بين الفرد والمجتمع ، وبين الطبقة والأمة ، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة ، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة .. »[1] وهذا الشمول وهذا التوازن في رعاية المصالح كلها ، ومن كافة وجوهها وجوانبها ، هو نوع من العدل والقسط وبُعدٌ من أبعاده ، فالشريعة هي جاءت تعلم الإنسان أن لنفسه عليه حقا ، ولربه عليه حقا ، وأن لدينه حقا ، ولدنياه حقا ، وأن لجسده عليه حقا ولعقله وروحه عليه حقا ،

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص٦٢) الطبعة (١) (١٤١١/ ١٩٩١) ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

وأن لجاره حقا ولقريبه حقا ... وهكذا إلى أن قررت قاعدة : «فأعط كل ذي حق حقه»[١] .

ومن جهة أخرى فإن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث وزنها وأهميتها ومكانتها ، فسواء نظرنا في واقع الناس وتقديراتهم ومدى احتياجهم واستفادتهم من كل مصلحة ، أو نظرنا إلى نصوص الشرع وأحكامه ومدى عنايته ومدى تأكيده وتشديده أو تخفيفه وتساهله في رعاية مختلف المصالح ، فإننا نجد تفاوتا بينًا ومراتب عديدة تندرج فيها هذه المصالح . والحقيقة أن مراتب المصالح ـ ومثلها المفاسد ـ لا تكاد تنحصر لو أردنا ـ ولو أمكننا ـ التحقيق والتدقيق في قيمة كل مصلحة ومرتبتها ، ولذلك درج العلماء على تقسيمها إلى مراتب كبرى ، تقرب الصورة بشكل إجمالي من جهة ، وتؤكد مبدأ التفاوت والتفاضل من جهة ثانية .

وهكذا قسموا المصالح إلى مراتب ثلاث : مرتبة عليا سموها : **الضروريات** ، ومرتبة وسطى سموها : **الحاجيات** ، ومرتبة دنيا سموها **التحسينيات** .

* **فالمصالح الضرورية** : كما يدل على ذلك اسمها هي أن

---

(١) رواه البخاري .

يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم ، أي يكونوا مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية ، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظم عيشهم بدونها ، فهذا هو وجه ضرورتها أو ضروريتها .

ومن أقدم التعريفات لحالة الضرورة والاضطرار تعريف الإمام الشافعي ، حيث قال : « والمضطر : الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت ، أو المرض وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره ، أو يعتل ، أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكبًا فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين »[1] .

وإذا كان الإمام الشافعي قد ركز على اضطرار الجوع والعطش ، وهي الحالة التي تبيح تناول المحرمات من الأطعمة والأشربة ، فإن العلماء قد عبروا بالضرورة وبمصطلح الضروريات المنسوب إليها عن كل ما كان في تلك الدرجة أو يفوقها أو يشابهها من المصالح المتعلقة بكل جوانب الإنسان وبكل مجالاته الحيوية ، المادية والمعنوية ، فردا وجماعة .

---

(١) الأم (٢/ ٢٧٦) ، الطبعة (٢) ، دار الفكر (١٤٠٣/ ١٩٨٣) .

قال الإمام الشاطبي : « فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين »[(١)].

وفي تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : « المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها ... أعنى أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام ، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها »[(٢)].

ومهما يكن من أمر التعريفات للضروريات ، وما قد يكون بينها من تفاوتات واختلافات ، فقد أرادوا بها المصالح ذات المرتبة العليا والأهمية القصوى بحيث يقع بفقدها اختلال كبير وضرر بليغ في حياة الفرد أو الجماعة .

* **وأما المصالح الحاجية** : فهي المصالح التي لا تبلغ مبلغ الضروريات ، ولكنها في معتاد الناس لا يستغنون عنها ولا تستقيم حياتهم بدونها ، وإذا كان أساس الضروريات

---

(١) الموافقات (٢/ ٨) .

(٢) مقاصد الشريعة ، بتحقيق الميساوي (ص٢١٠) .

ومعيارها هو الاضطرار إليها القيام الحياة وانتظامها ، فإن أساس الحاجيات هو الاحتياج إليها لاستقامة الحياة والتوسعة فيها ، فالمصالح الحاجية وظيفتها إضفاء التوسعة والتيسير على الحياة ، ورفع العسر والضيق والحرج عنها ، فهي ـ **حسب الشاطبي** ـ « مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب »[1].

وعلى هذا ، فكل مصلحة احتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة والخروج من العنت وتجاوز الحد الأدنى لا يخلوا الوقوف عنده من مشقة ومعاناة ، فهي مصلحة حاجية .

* **وأما المصالح التحسينية** ، فهي كما يدل عليها اسمها ذات وظيفة تحسينية فمن شأنها أن تكمل المصالح الضرورية والحاجية وتضفي عليها حسنا وكمالا ورفعة .

وعلى هذا فالتحسينيات لا يتوقف عليها سير الحياة وانتظامها ، ولا ينجم عن فقدانها خلل ولا ضرر ولا حرج ، وإنما يؤدي فقدها إلى نقصان المستويات الكمالية والجمالية .

الضروريات الخمس :

كما أن العلماء قسموا المصالح من حيث مدى أهميتها

---

(١) الموافقات (٢/ ١٠) .

ودرجة الاحتياج إليها والتوقف عليها إلى الرتب الثلاث السالفة ، وبذلك وضعوا صورة تقريبية لسلم المصالح وترتيبها ، فإنهم عملوا على تحديد أمهات المصالح وأصولها الرئيسية ، وبالنظر في نصوص الشريعة واستقراء أحكامها ودلالالتها ، توصلوا إلى أن كبريات مقاصد الشريعة وأمهات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حفظها ورعايتها هي التي اشتهرت باسم **الضروريات الخمس** ويسمونها أيضًا : **الكليات** الخمس ، أو الأصول الخمسة ، وهي الدين ، والنفس ، والنسل ، **والعقل ، والمال** ، ومنهم من يرتب العقل قبل النسل .

وأول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات الخمس هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود ، وهي : حد الردة ، وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد الحرابة، وحد السرقة ، وحد الخمر ، بالإضافة إلى القصاص ، وخاصة قتل النفس بالنفس .

ففي حد الردة حفظ الدين ، وفي حد الحرابة حفظ النفس والمال ، وفي حد السرقة حفظ المال أيضا ، وفي حد الزنى والقذف حفظ النسل ، وفي حد الخمر حفظ العقل .

وأول ما يلاحظ أن هذه العقوبات المحددة في الإسلام قليلة العدد وشديدة الأثر ، وكل من هذين الوصفين يدل على المكانة الأساسية والأهمية البالغة للمقاصد والمصالح التي وضعت

هذه العقوبات لحفظها وصيانتها .

فالمصالح المعتبرة في الشرع تعد بالألف ، ومع ذلك لم يرد في الشريعة على وجه التعيين والتحديد إلا عقوبات قليلة تعد على أصابع اليد أو اليدين ، فهذا يدل على أن الشرع اقتصر فيما عينه وحَدّده من عقوبات على الجرائم التي تمس أركان المجتمع الإسلامي وضروراته القصوى ، وترك ما سوى ذلك من الجنايات والمعاصي والتجاوزات إلى التعازير الخاضعة للاجتهاد التشريعي والتقدير القضائي .

هذا من حيث قلتها ومحدوديتها .

وأما شدة أثرها ، فأمر واضح جدا ، فهي عقوبات حاسمة فعالة ، ولا تقبل تخفيفا ولا عفوا ، وهذا يدل على أن مقاصدها والمصالح المحمية بها مما لا يقبل التساهل ، ولا يحتمل التهاون .

وأنا الآن لست بصدد الدفاع عن هذه العقوبات الإسلامية ولا حتى بصدد بيان وجوه الحكمة والرحمة فيها ، وإنما غرضي التنبيه على ما تشير إليه من كون ما تعلقت به من المصالح تحميها ومن مفاسد تدفعها هو من قبيل الضروريات والأساسيات .

وإنما جعلت دلالة الحدود على الضروريات في مقدمة ما

يدل عليها ؛ لأن العلماء عادة حينما يذكرون هذه الضروريات الخمس يحيلون مباشرة على الحدود ويربطون بين كل واحد من هذه ولازمه من تلك ، وأقدم من فعل هذا ـ مما وقفت عليه ـ الفيلسوف الإسلامي أبو الحسن العامري ، المتوفى سنة ٣٨١، حيث يقول : « وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة ، وهي:

* مزجرة قتل النفس ، كَالقَوَد والدية .

* ومزجرة أخذ المال ، كالقطع والصلب .

* ومزجرة هتك الستر ، كالجلد والرجم .

* ومزجرة ثلب العرض ، كالجلد مع التفسيق .

* ومزجرة خلع البيضة ، كالقتل عن الردة »[1].

وبعد أكثر من قرن من الزمن نجد الإمام الغزالي (ت٥٠٥) يحدد هذه الضروريات بصياغته الدقيقة التي سار عليها اللاحقون ، مع ربطهم إياها بالعقوبات المحددة على نحو ما فعله العامري .

على أن في كلام أبي الحسن العامري سبقا آخر ، يوجد في

(١) الإعلام بمناقب الإسلام (ص١٢٥) ، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب ، دار الكتاب العربي ، القاهرة (١٣٨٧/ ١٩٦٧) .

قوله : « وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة » . فهذا هو ما قرره الغزالي ورردده عدد من اللاحقين من أن الضروريات الخمس لابد وأن تكون محفوظة في جميع الملل .

مقاصد عامة أخرى :

والمقاصد العامة للشريعة ليست منحصرة في هذه الضروريات الخمس ، ولا فيما قدمته من مقاصد البعثة النبوية مما تم التنصيص عليه والتصريح به في القرآن الكريم ، بل هناك مقاصد عامة أخرى تم استنباطها أو استقراؤها من نصوص الشريعة أو من مجمل أحكامها ، وهذه نماذج أخرى ـ أذكرها مجرد ذكر ـ من المقاصد العامة كما ذكرها بعض علماء المقاصد .

ـ يرى الإمام الشاطبي أن من المقاصد الكلية للشريعة : « أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته ، اعتقادا وقولا وعملا، فلا يكون متبعا لهواه كالبهيمة المسيبة ، حتى يرتاض بلجام الشرع ...» [1] .

ـ ويرى الإمام محمد الطاهر بن عاشور : « أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن

(١) الموافقات (٤/ ١٢١) .

عليه ، وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله ، وصلاح عمله ، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه »[١] .

ـ **ويرى أيضًا** : « أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها ، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد ، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام ، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة ، فإن صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم ... »[٢] .

ـ وأما العلامة الأستاذ علال الفاسي فيرى أن : « المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع ... »[٣] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٨٨) .

(٢) المرجع السابق (٢٩٢) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص٤١، ٤٢) ، مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، د.ت .

ـ ويرى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي : « أن تحقيق الكفاية والأمن مقصد عام ، وهو ما امتن الله به على قريش وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ۝ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش:٣، ٤] .

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم مقصد عام ، ولذا علل القرآن توزيع الرسول للفيء على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل قبل غيرهم بقوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:٧] (١) .

ويرى أن القيم الخلقية الاجتماعية التي جاء بها الإسلام وأولاها عظيم العناية والاعتبار ، كالعدل والقسط ، والإخاء ، والتكافل ، والحرية والكرامة ، كلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية » (٢) .

معنى الفكر المقاصدي :

كل ما قدمته في الصفحات السابقة عن مقاصد الشريعة يمهد لمعرفة ما أعنيه بالفكر المقاصدي ، ويسهل بيان خصائصه

---

(١) السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة (ص٢٣١) ، (ط١) ، دار الشروق (١٩٩٧) ، القاهرة .

(٢) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص٧٥) (ط١) (١٩٩١) ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

ومميزاته .

فالفكر المقاصدي أولا هو الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم وغيره من معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها ، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب .

والفكر المقاصدي ـ فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب ـ هو الذي آمن واستيقن مقصديه الشريعة في كلياتها وجزئياتها ، وأن لكل حُكم حِكمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده .

والفكر المقاصدي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدها العامة والخاصة .

والفكر المقاصدي ـ في بعض مستوياته العليا ـ يصبح مسلحًا بالمقاصد ومؤسسًا على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره ، ليس في مجال الشريعة وحدها ، بل في كل المجالات العلمية والعملية .

بعبارة أخرى : « فالفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد ، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها» .

وها نحن نصل إلى قواعد المقاصد التي هي قواعد الفكر المقاصدي ومدده ، وبعدها إلى فوائد المقاصد التي هي فوائد الفكر المقاصدي وثمراته .